

217843 - هل يجوز وصف الشيعة بأنهم ” أبناء زنا “؟

السؤال

هل يجوز القول أن الشيعة أبناء زنا ، أو أبناء متعة ؟ ، وهل يجوز أن يقال على المرأة الشيعية زانية ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

المسلم عَفُ اللِّسَان ، طَيِّبُ الْقَوْل ، لَا يَشْتُمُ وَلَا يَسُبُّ وَلَا يَطْعَنُ وَلَا يَخُوضُ فِي الْأَعْرَاضِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (الْإِسْرَاءُ/ 54 ، وَفِي الْحَدِيثِ : (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَذِيءِ) رواه الترمذي (1977) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي فِي ” السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ ” (320) .

وَالْمُسْلِمُ لَهُ أَسْوَةٌ حُسْنَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّذِي قَالَ عَنْهُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ” لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا ، وَلَا لَعَّانًا ، وَلَا سَبَّابًا ” رواه البخاري (6046).

ثانيًا :

لَا يُحْكَمُ عَلَى شَخْصٍ بِأَنَّهُ ابْنُ زِنَا إِلَّا إِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ مُحَرَّمٍ تَحْرِيمًا مُحَضًّا - كَزِنَا أَوْ اغْتِصَابٍ - .
أَمَّا مَنْ جَاءَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مُبَاحٍ - وَهُوَ الزَّوْاجُ الشَّرْعِيُّ - ، أَوْ نِكَاحٍ فِيهِ شُبْهَةٌ - كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ (كَمَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ) ، أَوْ كَمَنْ جَامَعَ امْرَأَةً يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ - ؛ فَلَا يُعَدُّ هَذَا ابْنَ زِنَا وَلَا يُسَمَّى بِهَذَا .
وَنِكَاحُ الْمُتَعَةِ الَّذِي يَسْتَحِلُّهُ الشَّيْعَةُ الرُّوَافِضُ - وَإِنْ اسْتَقَرَّ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَأَنَّهُ نِكَاحٌ بَاطِلٌ - ، لَكِنَّهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى نِكَاحٌ فِيهِ شُبْهَةُ الْعَقْدِ ، وَلَيْسَ هُوَ زِنَا مُحَضًّا ؛ وَلِذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ بِلُحُوقِ النَّسَبِ فِيهِ ، وَأَوْجَبَ جُمْهُورُهُمْ تَعْزِيرَ فَاعِلِهِ - إِنْ كَانَ يَعْلَمُ التَّحْرِيمَ - وَلَمْ يُوجِبُوا فِيهِ حَدَّ الزُّنَا .

جاء في “الموسوعة الفقهية” (41/341) :

” اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدٍ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ لَحِقَ نَسَبُهُ بِالْوَالِدِ ، سَوَاءً اعْتَقَدَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ ، لِأَنَّ لَهُ شُبْهَةَ الْعَقْدِ وَالْمَرْأَةَ تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا .

وَدَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ تَعَاطَى نِكَاحَ الْمُتَعَةِ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَالشُّبْهَةُ هُنَا هِيَ شُبْهَةُ الْخِلَافِ ، بَلْ يُعْزَرُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ لِإِزْتِكَابِهِ مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ ” انتهى .

قال الإمام النووي : ” وَإِذَا وَطِئَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ جَاهِلًا بِفَسَادِهِ : فَلَا حَدَّ ، وَإِنْ عَلِمَ : فَلَا حَدَّ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَحَيْثُ لَا حَدَّ : يَجِبُ الْمَهْرُ ، وَالْعِدَّةُ ، وَيُثْبِتُ النَّسَبُ ” .

انتهى من ” روضة الطالبين ” (7/42) .

وقال البهوتي: ” وَمَنْ تَعَاطَاهُ عَالِمًا تَحْرِيمُهُ ؛ عَزَّرَ ؛ لِإِزْتِكَايِهِ مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ ، وَيَلْحَقُ فِيهِ النَّسَبُ إِذَا وَطِئَ يَعْتَقِدُهُ نِكَاحًا . قُلْتُ: أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ نِكَاحًا ؛ لِأَنَّ لَهُ شُبْهَةَ الْعَقْدِ ” انتهى من ” كشاف القناع ” (5/97) .

وبما أن النسب يلحق فيه للواطئ : فلا يُسَمَّى مَنْ جاء من هذا النكاح ابنَ زنا ، ولا يجوز للمرأة التي تُكْحَت نكاحَ متعة أن يُقال عنها زانية ؛ إلا إذا ثبت أنها استحلَّت الزنا المحض الحرام ، ووقعت فيه ، وأُتِيَ لنا أن تُثبِت هذا بغير إقرارٍ منها بذلك أو بشهادة أربعة شهود !!!

ثالثًا :

ليس كل نساء الشيعة الروافض يُمارِسْنَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ ، فبعضهنَّ – مع فساد العقيدة وانتحال هذا المذهب الباطل الشنيع – عفيفات ، وهذا كـبعض نساء أهل الكتاب التي قال الله تعالى فيهنَّ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) المائدة/ 5 ، والمقصود بـ (الْمُحْصَنَاتُ) : العفيفات ، ينظر: ” تفسير البغوي ” (3/19) ، و” تفسير ابن كثير ” (3/42).

وعلى هذا فلا يجوز إطلاق القول بأن كل امرأة شيعية تُمارِس نكاح المتعة ، فضلاً عن وصف كل واحدة منهن بالزانية ، أو إطلاق القول بأن الشيعة أبناء مُتْعَةٍ أو أبناء زنا ؛ بلا بُرْهان ولا تَثْبُت .

وهذا من الإنصاف والعَدْل والقِسْط الذي أَمَرَنَا اللهُ تعالى به ؛ كما في قوله تعالى: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا) الأنعام/152، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) المائدة/ 8 .

وقد سألنا شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، عن إطلاق القول بأن الرافضة أبناء متعة ، هل في ذلك ظلم لهم . فقال: ” إذا كان على سبيل التعميم فنعم فيه ظلم ، فالعدل ولزوم القسط واجب مع كل أحد “.

ونسأل الله تعالى أن يوفِّقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل .

وينظر جواب السؤال : (20738) ، (139687).

والله أعلم .